

177501 - أخفوا على من تقدموا لخطبتها لابنهم أنه محبوس بتهمة السرقة ، فهل يجوز ذلك ؟

السؤال

لي أخ أخطأ وارتكب جريمة سرقة وتزوير ، وهي السابقة الأولى في عائلتنا والحمد لله على كل حال ، وهو محبوس الآن ويمضي فترة عقوبته ، ولخزينا من هذه الحادثة كذبنا على أقاربنا وأبلغناهم أنه سافر إلى دولة أخرى ، ولكنه طلب من أمي خطبة ابنة عمنا له ، وفعلت أمي ذلك وقامت بالتحدث مع أم الفتاة وأهلها الذين وافقوا طبعاً على أساس إننا عائلة واحدة وموثوق فينا وهم لا يعلمون بحقيقة سجن أخي . أنا أشعر بعدم جواز هذه الزيجة ؛ لما فيها من تدليس وخداع ، فما حكم الشرع فيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أن تتقدموا لخطبة قريبكم لأخيكم المحبوس بتهمة السرقة والتزوير ، إلا أن تُعلموها وأهلها بحقيقة الأمر ، وصورة الحال ؛ وإخفاؤكم هذا الأمر عنها وعن أهلها ، وادعائكم أنه مسافر مع علمكم أنه محبوس من الغش والكذب والتزوير ، وهو خلاف ما يجب أن تكونوا عليه من النصح للمسلم والصدق معه .

روى مسلم (55) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" النصح هو الإخلاص في الشيء وعدم الغش والخيانة فيه .

فالمسلم لعظم ولايته لأخيه ومحبته لأخيه ينصح له ويوجهه إلى كل ما ينفعه ويراه خالصاً لا شائبة فيه ولا غش فيه .

ومن ذلك قول العرب : ذَهَبٌ نَاصِحٌ ، يعني سليماً من الغش ، ويقال غسل ناصح ، أي : سليم من الغش والشمع .

وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه الشيخان من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) .

انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (90 /5) .

وروى مسلم (102) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) .

وروى الحاكم (8795) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ :
(المكر والخديعة والخيانة في النار) وصححه الألباني في "الصحيحة" (1057) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (219/ 31)

" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالْقَوْلِ أَمْ بِالْفِعْلِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِكَيْتَمَانِ الْعَيْبِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ التَّمَنِّي أَمْ بِالْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَمْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ " انتهى .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَخْطُبُ امْرَأَةً وَيَعْلَمُ بِهَا أَوْ بِهِ عَيْبًا ، أَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يُخَالِطَ آخَرَ لِمُعَامَلَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَعِلْمٍ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا : أَنْ يُخِيرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشَرَ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ أَذَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكَّدِ وَجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . "

انتهى من "الزواج عن اقتراف الكبائر" (1/ 396) .

وقال علماء اللجنة :

" يجب أن يبين للخطاب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم ، ليكون على بينة من أمره ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا) " .

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (15 /19) .

ثم إن مثل هذا الأمر مما لا يخفى ، بل غالبا ما يأتي ظرف ما ، أو وقت ويكشف أمره ، ثم تكون المشكلات ، والمفاسد بعد ذلك .

فعلى أخيك أن يستغفر الله ويتوب إليه مما صنع واقترف ، وعليكم أنتم بإخبار الفتاة وأهلها بحقيقة الأمر ، ليكونوا على بينة من أمرهم ؛ فإما أن يتموا هذه الخطبة ، أو يفسخوها ،

وإن شق عليكم اكتشاف أمر أخيك ، ورغبتم في ستر ذلك ، فبإمكانكم أن تفسخوا الخطبة بأي عذر ، أو حيلة ، ولكم أن تستعملوا التورية في مثل ذلك ، لئلا تصرحوا بحقيقة حال أخيك .

والله تعالى أعلم .